**المحاضرة السادسة**

**البيانات الاختارية**

البيانات الاختارية التي شاع ادراجها في السفتجة هي :-

1. بيان وصول القيمة
2. بيان التوطين
3. بيان الفائدة
4. بيان عدم الضمان
5. بيان المنع من عمل الاحتجاج

**بيان وصول القيمة**

السفتجة او الحوال التجارية وسائر الاوراق التجارية يتم انشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد الاول من الورقة التجارية لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح (وصول القيمة ) او (عوض) الورقة التجارية وقد سبق وان رأينا ان هذا الدين هو ركن من الاركان الموضوعية لانشاء الورقة التجارية حيث ظهر لنا بأن (سبب) انشاء السند التجاري يكمن في علاقة المديونية التي تربط ساحب هذا السند بالمستفيد , تلك العلاقة التي من اجل الوفاء بها تم سحب الورقة التجارية .

اهمية بيان وصول القيمة :-

1. الاطلاع على مشروعية او عدم مشروعية سبب انشاء الورقة التجارية بالتالي يكون ميسوراً على كل من تعرض عليه هذه الورقة في التعامل ان يتجنب قبولها حينما يكتشف ان سبب انشاءها غير مشروع لانها تعتبر في هذه الحالة مشوبة بعيب ظاهري يمكن التمسك به للدفع ببطلانها فبل كل حامل وهذا ما سبق وان اشرنا اليه بصدد قرار تمييزي جاء فيه ان العوض في الورقة التجارية وان لم يكن من البيانات الالزامية غير انه ثبت عدم مشروعية العوض كان الالتزام بتأدية السند التجاري باطلاً .
2. التعبير عن ارادة ساحب الورقة التجارية بالالتزام صرفياً قبل كل حامل لهذه الورقة بذات الشروط التي التزم بها قبل المستفيد الاول من السند التجاري وبالتالي اذا كان الدين الاصلي (الموثق بورقة تجارية) مصحوبة بضمانات معينة (كحق امتياز او رهن ) انتفع من هذه الضمانات كل حامل للورقة التجارية مالم يتبين ان المقصود كان خلاف ذلك .

**بيان التوطين**

لكل شيء وطن وللورقة التجارية ايضاً موطن يتمثل بمكان وفائها اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمتها حين الاستحقاق وغالباً ما يكون موطن الورقة التجارية متحداً مع محل اقامة المسحوب عليه وذلك بموجب نص صريح في السفتجة يجعل مكان وفائها في ذات محل اقامة المسحوب عليه او بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 41 القاضية باعتبار العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للاداء ومقاماً للمسحوب عليه في الوقت ذاته عند علم ذكر مكان معين للاداء . ويتكون من :-

1. التوطين يكون تاماً او كاملاً حينما تكون السفتجة بموجب بيان صريح صادر من الساحب مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن المسحوب عليه او في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص اخر كمصرف مثلاً بينما يكون التوطين ناقصاً او غير تام حينما تكون سفتجة واجبة الاداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون ان يكون هناك شخص اخر يتم الوفاء لديه
2. التوطين الجزئي هو بيان صادر من المسحوب عليه بموجب نص المادة (77) اي اذا عين الساحب في الحوالة مكاناً للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز المسحوب عليه تعيينه عند القبول او اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز لهذا الاخير ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء .

**بيان الفائدة**

جواز ادراج شرط الفائدة في نوعين من السفاتج هما :-

السفتجة المستحقة الاداء لدى الاطلاع والسفتجة المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع والعلة في ذلك هو ان تاريخ الاستحقاق في هذه السفاتج لايمكن تحديده تحديداً دقيقاً قاطعاً منذ الانشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فلا يمكن اضافته الى اصل قيمة السند حين انشائه لذا في غير هاتين السفتجتين لا يجوز ادراج شرط الفائدة واذا ورد ذلك فانه يعتبر لغواً وكأن لم يكندون ان يؤثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية ز وتجدر الاشارة الى ثمة قيود يخضع لها شرط الفائدة في الاحوال التي يجوز ادراجه في السفتجة وقد اوضحت المادة (44) من قانون التجارة هذه القيود , وهي :-

1. لا يجوز ادراج شرط الفائدة الا من قبل الساحب
2. يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة فاذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن .

**بيان عدم الضمان او شرط الجزاف**

ان جميع الموقعين على السفتجة ضامنون للحوالة التجارية اي انهم يضمنون قبولها واداءها من قبل المسحوب عليه فكل رفض من هذا الاخير يعطي الحامل القانوني حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين على الورقة التجارية . ولكن استثناءاً اجاز القانون تغيير مدى هذا الالتزام بالضمان وذلك عن طريق بيان اختياري يدرج في السفتجة فقد نصت المادة (50) من قانون التجارة على انه يضمن ساحب الحوالة قبولها ووفاءها ويجوز له ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن بم يكن . ويتضح من هذا النص ان ساحب السفتجة يستطيع اعفاء نفسه من ضمان قبول الورقة التجارية دون ان يكون له اعفاءه نفسه من ضمان الاداء ذلك لانه طرف اصيل ومنشيء للحوالة الصرفية فأذا اعفى نفسه من ضمان الاداء كان في هذا الاجراء هدم لركن جوهري من اركان العلاقة الثلاثية الضرورية للحوالة الصرفية وهذا ما عبر عنه الدكتور فوزي محمد سامي بقوله (وسبب عدم جواز اعفاء الساحب نفسه من ضمان الاداء هو لكونه منشيء السفتجة والملتزم الاول بدفع قيمتها عند امتناع المسحوب عليه وقد يعلم الساحب ابتداءاً ان هذا الاخير سوف يمتنع عن دفع القيمة فأذا أجيز له اشتراط عدم ضمان الاداء بشكل يعفيه من المسؤولية فعندئذ يستطيع ان يتخلص من التزام دفع مبلغ السفتجة بأشتراطه عدم ضمان الاداء ومن ثم يجد المستفيد نفسه دون ضمان لقيمتها ولا يتمكن من قبض المبلغ .

**بيان المنع من عمل الاحتجاج**

الاحتجاج وثيقة رسمية ينظمها كاتب العدل لاثبات الامتناع عن قبول السفتجة او عن وفاء قيمتها وعمل الاحتجاج اجراء لا بد منه اذ هو شرط لحق الحامل القانوني في الرجوع على كل موقع في الحوالة ( من ساحب او مظهر او ضمان احتياطي ) للمطالبة بقيمتها حين امتناع المسحوب عليه عن قبول او الوفاء والمحكمة من لزوم هذا الاجراء هو حث الحامل على ابلاغ الملتزمين بامتناع المسحوب عليه والى اختصامهم لكي لا تبقى مراكزهم قلقة معلقة مدة طويلة كما ان من شأن الاحتجاج تثبيت الامتناع في وثيقة رسمية تقطع دابر كل نزاع .

ولكن تجدر الاشارة الى ان عمل الاحتجاج اجراء يتسم بأثار سلبية فمن جهة يجب على الحامل اللجوء الى عمل الاحتجاج خلال فترة قصيرة حددها القانون والا سقط حقه في الرجوع ومن جهة اخرى اجراء الاحتجاج يرتب نفقات اضافية يتحملها اخيراً الملتزم بموجب الورقة التجارية قد لا تتناسب أحياناً مع قية هذا السند واخيراً يترتب على عمل الاحتجاج اثار من شأنها اضعاف الثقة بالاشخاص المدينين بها او الضامنين لها .